لازماها

كانت له عليها رجعه واقول لاشك في ان النفقه والسكنى للعده فمهما علم انتفاؤها اذا

اسقطت لان اسقاط اللازم يستلزم انتفا الملزوم وذلك كله مشكل على القول بان

الخلع طلاق وعلى القول بانه فسخ وان الفسخ كالطلاق في وجوب العده وابا الى

الاول استخير الله تعالى فانه لا اثبت لعين الطلاق الرجعي والوفاه الا الا لتنبير اي

مستندا الى هذه الادله وقياس سائر الفسوخ على الخلع لانه فسخ عندي حتى تثبت

ما يوجب العده في غير الرجعي والوفاه لان ادله العده انما هي في الطلاق الرجعي

والوفاه ولحنبر بقوله غالبا عن التي ارتد زوجها فانها تعتد كما سيأتي

في احكام المرتدين ❀ **فصل** وهي اي العده تحسب منذ حصول العلم

بالفراق **للعاقله الحايل** ولو قال لمعتده بتحيض لكان اولى لان التربص انما يجب

ذات القرء ولا الكان للفرق بينها وبين غيرها وجه **ومن الوقوع** اي وقوع الفراق

لغيرها وقال القسم والموبد والامام يحيى والفريقان ومالك لا فرق بين عاقله حايل وبين

غيرها في ان العده محسوبه من وقت وقوع الطلاق **لنا** ان قوله تعالى يتربصن بانفسهن

يقتضي ان لا تربص **والجيب** بان تكليفهن التربص وان كان شرطه العلم بعلته

سقوط وجوبه بالجهل ولا يستلزم كونه شرطا لترتيب البينونه المسببه عن الطلاق

على سببها ولا لكان التربص جزءا من السبب اشترطا له فلا تطلق من لم تتربص

وان علمت الطلاق **و** العده **تجب في جميعها النفقه** اي عده الطلاق والوفاه والفسخ

اتفاقا في عده الطلاق الرجعي وعلى الخلاف الماضي في نفقه عده الوفاه

وكذا في عده المثلثه لحديث فاطمه بنت قيس وعليها تعاس المختلعه بجامع حرمة

المراجعه ان جعل طلاقا واما اذا جعل فسخا كما يشهد له حديث امرها تتربص حيضه فقط

فلا عده بالاصاله فضلا عن نفقه ولحنبر بقوله **غالبا** عن اثنتين احداهما

المعتده عن خلوه فقط تشبيها لها بغير المدخوله وهو بها ان كان الخلوه اذا وجبت العده

كانت محبوسه بسببه فلا وجه لسقوط النفقه لانها تابعه للعده عند المصنف والاخرى

المعتده عن فسخ بامر يقتضي النشوز لما عرفت من ان الناشزه لا نفقه لها وفيه نظر لان

المختلعه لا بد من كونها ناشزه على اصله لا سيما وطلبها المخالعه نشوز منها فيلزم ان لا يجب لها

نفقه عده وهو يابى ذلك وان كان هو الحق **و** تجب **اعتدادا لحره حيث وجبت** اي في

المكان الذي بلغها فيه الطلاق **ولو في سفر** لا خوف فيه ولا ضرر ولكن لا يجب الوصول

محلها في السفر الا اذا كانت قد صارت في **بريد فصاعدا** والا رجعت حتما وقال الشافعي

تخير المكلفه بين الرجوع والمضي في تمام السفر مطلقا وقال ابو يوسف ومحمد تتم السفر مطلقا

لنا عموم ولا يخرجن فانه يتناول من هو في السفر لانه عطف على الاخراج المقيد بالبيوت

واما خروج فاطمه بنت قيس فانما كان لانها كانت بذيئة اللسان على احمائها كما ثبت ذلك في

حديثها المشهور واخرج مسلم عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اخاف ان يقتحم علي

فاذن

فاذن لها بالانتقال ثم ذلك انما يشكل على من اوجب السكنى للمثلثه انما قبل النبي اي نحو

النهار لحاجتها لكن **لا تبيت الا في منزلها** وقد تقدم حديث خالة جابر في ايثار اي نحو

وجب المبيت في المنزل لحديث ان رجالا استشهدوا باحد فقال نساؤهم يا رسول الله انا

نستوحش في بيوتنا افنبيت عند احدانا فاذن لهن ان يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت

النوم ياوي كل واحده الى بيتها اخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلا ومثله ما عند

عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وفي الموطا من حديث نافع ويحيى بن سعيد ان ابن عمر كان ينهى المتوفى

عنها والمبتوته ان تبيت الا في بيتها **الا لعذر فيهما** اي في المقيمه والمسافره كعذر فاطمه بنت قيس

المتقدم وكانتقال امير المؤمنين كرم الله وجهه لابنته ام كلثوم بعد ما استشهد عمر بسبع ليال

كما اخرجه الشافعي والبيهقي والثوري في جامعه وذلك لانها كانت في دار الامارة ومنه قال الشافعي

ان عليا عليه السلام كان يرحل المتوفى عنها لا تنتظر بها **و** يجب **على المكلفه المسلمه الاحداد** وهو

ترك الزينه والطيب لحديث ان امراه جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله

ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال لا مرتين او ثلاثا ثم قال انما هي

اربعه اشهر وعشر وقد كانت احداكن ترمي بالبعره على راس الحول اخرجه الجماعه من حديث

زينب بنت ابي سلمه عن امها وعند الشيخين وابي داود من حديث ام عطيه كنا ننهى ان نحد على

ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا

الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذه من

قسط او اظفار وفي الموطا وابي داود والنسائي من حديث ام سلمه لا تلبس المتوفى عنها

زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقه ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل وقالت دخل علي

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي ابو سلمه وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا

ام سلمه فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا

بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط

يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك وفي الباب عن غير هؤلاء الا ان اصحابنا الى جواز

ما ذكر واشتراط التكليف بناء على ان الاحداد ثابت خطابا للتكليف والظاهر انه ثابت

بخطاب الوضع لان الموت سبب للاحداد كالجنابه سبب للغسل وقد تقدم ان الصغير

يمنعان عما يمنع منه الجنب وتقدم ما فيه ايضا واما اشتراط الاسلام فبناء على ان الكفار

غير مكلفين بالشرعيات تكليفها وصحيحها وقد تقدم الكلام في ذلك واما عدم الاحداد

في غير الرجعي اما المتوفى عنها فلما سمعت وخالف الحسن في وجوبه ايضا واختلفوا في البائن

فقال الهادي والمؤيد والامام يحيى ومالك والشافعي وربيعه وعطاء لا احداد عليها

وقال علي وزيد وعن ابي العباس وابو حنيفه والثوري والحسن بن صالح وقول للشافعي

يلزمها ما يلزم ... وهو ... صحيح انه ... ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى المعتده ان تختضب بالحناء وهو

اي ملونه ولحنبر ... نهار

غاية ... المتوفى عنها زوجها ... منتهى ... مصبوغ ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)